

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٢ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

إذا ابتدأ في عقد النكاح بالقبول قبل الإيجاب فما حكم النكاح؟

الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة كأن يقول طالب الزواج: زوجني ابنتك فلانة، فيقول ولي أمرها: زوجتك ابنتي فلانة ويكتفون بذلك، والذي عليه جمهور العلماء أن عقد النكاح صحيح فلا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح كما لا يشترط ذلك في عقد البيع والشراء وخالف الحنابلة فقالوا بعدم صحة النكاح فيشترط فيه الترتيب لأن عقد النكاح أشد من غيره من العقود فالأحوط والأسلم أن يزيد طالب النكاح قوله: قبلت بهذا النكاح أو رضيت بها زوجة.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590